الترجيح عند التعادل في اصول التشريع

الدكتور
فاضل عبدالواحد عبدالرحمن
رئيس قسم الدين

الترجيحات جمع ترجيح ، وهو لغة : اثبات الفضل في احد جانبي المتقابلين •

وفي الاصطلاح لعلماء الاصول : تقوية احد الطرفين على الآخر فيعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر •

والتقييد بأحد الطرفين للاحتراز عما ليسا بطرفين ، أما من جهة عدم التكامل ، او من جهة انفرادهما كل على حدة ، فان الترجيح انما يكون مع تحقق التعارض ولا وجود له مع عدم الطرفيه للامرين اواحدهما •

وجاء الآمدي معرفا اياه باقتران احد الصالحين المدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر •

وكان قصده من احد الصالحين ما قصد به في تعريف الرازي الاول من احد الطرفين ، واستهدف من وراء تعارضهما الاحتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فان الترجيح يطلب عند وجوده ليس غير كما رام منه الشمول للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في اصل القياس ، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالادلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا واثباتا •

وهو بآخر التعريف احترز عما اختص به احد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية او العرضية ولا مدخل له في التقوية والترجيح •

اما التعادل فهو في اللغة : التساوي ، وفي الاصطلاح : استواء الامارتين ، اي تقابلهما على سبيل الممانعة •

وله شروط لابد من تحققها فيه ، مثل التساوى فى الثبوت ، فلاتعارض بين الكتاب وخبر الواحد الا من حيث الدلالة • ومثل التساوى فى القوة ، تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم الاول على الاخير باتفاق العلماء ، كما يرى ذلك امام الحرمين •

ومن هؤلاء الشروط اتفاقهما فى الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهى عن البيع فى وقت النداء مع الاذن به فى غيره ، على ان من الخليق الوقوف عليه هنا هو انه لا يمكن التعارض بين قطعيين عقليين كانا او نقليين ، وعليه نقل الزركشى اتفاق اهل الاصول • وكذلك الحكم اذا كان احد المتناقضين قطعيا والآخر ظنيا ، لان الظن ينتفى بالقطع بالنقيض وانما يكون التعارض بين الظنيات وبينها يحصل التعادل وهو يأتى ـ كما هو بين ـ على ثلاثة انواع :

١ ـ ان يكون بين منقولين •

٢ ـ ان يكون بين معقولين •

٣ ـ ان يكون بين منقول ومعقول •

والبحث فى الاول ذو وجوه ، لان الترجيح بين المنقولين منه ما يعود الى السند ، ومنه ما يعود الى المتن ، ومنه ما يعود الى المدلول ، ومنه ما يعود الى أمر خارج •

فأما الذى يعود الى السند فقد يكون عائدا الى الراوى ، او نفس الرواية ، او المروى ، او المروى عنه • وما يعود الى الراوى قد يعود الى نفسه ، أو تزكيته •

فالعائد الى نفسه ترجيحات :

منها : كثرة الرواة • فما رواته اكثر رجح على ما رواته اقل ، لانه يكون اغلب على الظن ، كما ان الظنون المجتمعة كلما كانت اكثر كانت

أقرب الى الظن حتى ينتهي الى القطع ، قال ابن دقيق العيد : هـذا أقوى المرجحات ، الا ان الكرخي يعتقد استواءهما .

ومنها : العدالة والثقة من حيث الاتصاف او الكمية . فيقدم الراوى الاعدل مثلا على العادل ، وهو على فاقد العدالة ، لان سـكون النفس الى الاول أشد والظن بقوله أقوى ، واذا تعارضتا يرد عند ذلك رأيان متقابلان .

ومنها : العلم والضبط والورع والتقوى . فالمتصف باحدى هـذه الصفات خير ممن لا يكون كذلك والاقدم منها يفضل على من دونه رتبة .

ومنها : الكبر والصغر . حيث يرجح قول الكبير عـلى الصغير لان الكبير اقرب الى الضبط ، الا اذا كان هناك علم بان الصغير اضبط منـه او لا يقل منه ضبطا .

ومنها : الوضع . بان يكون حال روايته ذاكرا لها عن شيخه غـير معتمد فى ذلك على نسخة سماعه او خط نفسه ، بخلاف الآخر ، فهـو ارجح لانه يكون ابعد من السهو والغلط .

ومنها : وقت التحمل . بان كان احدهما تحمل الرواية فى زمـن الصغر والآخر تحملها فى زمن البلوغ ، حيث ترجح رواية الاخير لكثرة ضبطـه .

ومنها : العلم بالفقه وبالعربية . فالملتبس بهما اولى من غير الملتبس كما ان ذا الملكة فيهما لا يعارضه من كان على خلاف ذلك .

ومنها : شهرة النسب . فان مشهوره يحترز عمـا يوجب نقص منزلته . ومنه كل ما يجرح الرواية .

ومنها : تأخر الاسلام . اذ ان ما يرويه المتقدم فيه يمكن ان يكون منسوخا لما عند المتأخر ، وقال الآمدى : رواية المتقدم اولى ، اذ هى اغلب على الظن لزيادة اصالته فى الاسلام وتحريره فيه .

ومنها : المباشرة • فالرواية راوى احد الخبرين مباشرا لما رواه اولى من رواية الآخر غير المباشر لكون الاول اعرف بما روى •

والعائد الى التزكية ترجيحات ايضا •

الاول : كثرة المزكين ، فالذى زكاه الاكثر يقدم على من زكاه الاقل ، ومثل الكثرة فى المزكى العدالة والثقة •

الثانى : نوع التزكية • فالرواية من زكى عملا اولى من زكى قولا ، لان الغالب من العدل انه لا يعمل برواية غير العدل ، والامر يختلف فى الرواية ، لان كثيرا ما يروى العدل عمن لو سئل عنه لجرحه او توقف فى حاله •

الثالث : عدم صراحة المقال • فان التزكية بصريحه واهنة ، لان الرواية قد تكون عمن ليس بعدل ، وكذلك العمل بما يوافق الرواية ، والشهادة قد تكون بغيرها وهو موافق لها ، ولا يكون ذلك بهما ، ولا كذلك التزكية بصريح المقال •

واما العائد الى نفس الرواية فهو ايضا ترجيحات ، وقد اشرنا الى بعضها مثل تقديم المتواتر على الآحاد • ومنها ما اذا كان أحد الخبرين من المراسيل والآخر مسندا فيقدم الاخير لتحقق المعرفة برواية والجهالة براوى الآخر • وما اذا كان احدهما معنعنا ، وطريق ثبوت الآخر الشهرة ، فالاول اولى لانه اغلب الى التصديق وعلى الظن • وكذلك تعود الى المروى ترجيحات •

منها : ان تكون رواية احد الخبرين عن سماع ، والرواية الاخرى عن كتاب السماع اولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط •

ومنها : ان تكون رواية احدهما مما تعم به البلوى بخلاف الآخر ، فالاخير اولى عند الجمهور ، لكونه ابعد عن الكذب ، ولان تفرد الواحد

بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعى على نقله بقربه من الكذب •

ومنها : ما اذا كانت احدى الروايتين عن صيغة الرسول (ص) والآخر عن فعله ، فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل ، قال الآمدى : ولهذا ان من خالف فى دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف فى الصيغ • اما الترجيح الذى يعود الى المتن فقد يتأتى على صور •

منها : ان يكون احدهما امرا والثانى نهيا فان النهى فى هذه الحالة يقدم على الامر ، لكون الطلب فيه الترك اشد ، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فان اكثر من قال بالخروج عن عهدة الامر بالفعل مرة واحدة نازع فى النهى ، كما ان محامل النهى وهى تردده بين التحريم والكراهة لا غير اقل من محامل الامر لتردده بين الوجوب والندب والاباحة على ما يراه جماعة من العلماء •

ومنها : ان يكون احدهما امرا والثانى خبرا فانه يرجح على الاول ، لان مدلوله متحد بخلاف الاول ، فيكون ابعد عن الاضطراب ، كما ان دلالته اقوى ، فلذا صحح الاكثرون امتناع نسخه ، على ان العمل يلزمه محذور الكذب فى الخبر من كلام الشارع ، وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الامر فكان اولى •

ومنها : ان يكونا مختلفى الدلالة بالوضع بان يكون احدهما دالا على مدلوله بالوضع الشرعي والآخر دالا عليه باللغوي واستعملها الشرع ، فيتبين ان العمل باللفظ اللغوى يكون اولى لانه من نطق الشارع مع انه هو الذى يقرر وضع اللغة وما هو عرفه ومصطلحه وان كان من لسانه ، الا انه مغير للوضع اللغوى ، وغير خاف ان العمل بما هو من لسان الشارع ونطقه من غير تغيير اولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير •

ومنها : اذا اتحدت دلالتهما من حيث التنبيه والايماء ، الا ان احدهما لو لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثا لاغيا ، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب ، فالذى لو لم يقدر فيه التعليل كان ذكره عبثا ، اولى من الآخر ، نظرا الى محذور العبث فى كلام الشارع ، والغاؤه اتم من محذور المخالفة لدلالة حرف الفاء على التعليل ، وامكان تأويلها بغير السببية ، بل وهو اولى من سائر انواع التنبيه والايماء ، وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها مقدم على ما عداه من باقى اقسام التنبيه والايماء .

ومنها : اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا ، حيث يقدم الاخير على الاول للتيقن فيه على ما يراه جماعة من اهل الفن ، ويرى آخرون ان هذا من قبيل الجمع اذ يقدم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعام فيما بقى وهو اولى من الترجيح .

ومنها : اذا كان احدهما عاما خصص والآخر عاما بقى على حاله ، فان الذى نقله امام الحرمين هو تقديم غير المخصص على المخصص ، وعللوا ذلك بان دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازا ، اذ الذى قد خصص ازيل عن تمام مسماه ، وجماعة رأوا ان المخصص ارجح من حيث كونه خاصا بالنسبة الى العام الذى لم يخصص ، لان المخصوص قد قلت أفراده حيث قارب النص ، اذ كل عام لابد أن يكون نصا فى أقل متناولاته .

ومنها : ما اذا كان احد العامين واردا على سبب والآخر غير وارد على سبب ، فيقدم على الاول لانه متفق على عمومه بخلاف الوارد على سبب فانه مختلف فى عمومه ، على ان هذا الترجيح ـ حسب ما مال اليه الصفى الهندى ـ انما يتأتى بالنسبة الى ذلك السبب ، واما بالنسبة الى سائر الافراد المندرجة تحت العامين فلا يكون هناك تأت ، الا ان هذا لا يسلمه له بعض

وهو مستدل بان الخلاف فى عموم الوارد على سبب هو كائن فى سائر الافـــراد .

ومنها : ما اذا كانا دالين بجهة المفهوم ، الا ان احدهما من قبيـــل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة ، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهـة انه متفق عليه ومختلف فى مقابله ، وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهتين :

احداهما : ان فائدة مفهوم المخالفة التأسيس ، وفائدة الموافقة التأكيد، والتأسيس اصل والتأكيد فرع ، فكان مفهوم المخالفة اولى .

والآخر : ان مفهوم الموافقة لا يتم الا بتقدير فهم المقصود من الحكم فى محل النطق ، وبيان وجوده فى محل السكوت ، وان اقتضاءه للحكم فى محل السكوت أشد ، امـا مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عـــدم فهم المقصود من الحكم فى محل النطق ، وبتقدير كونه غير متحقق فى محل السكوت ، وبتقدير ان يكون له معارض فى محل السكوت ، ولا يخفى ان ما يتم على تقديرات اولى مما لا يتم الا على تقدير واحد .

وبعد الترجيح الذى يعود الى المتن يأتى الترجيح الذى يكون باعتبار المدلول ، وهو ايضا انواع من الترجيحات :

الاول : ما اذا كان احد المتعارضين محرما والآخـــر مباحا ، فالذى يترجح عند الجمهور تقـــديم الاول على الثاني ، فالاول ملابسة المحرم توجب الاثم دون المباح فهو أحق بالاحتياط ، نظير الحيوان المتولد مـن محرم الاكل ومن حلاله حيث يكون محرما .

ورأى جماعة تساويهما فتساقطهما ، اذ العمـل بما مقتضاه التحريم مستلزم فوات مقصود الاباحة من الترك مطلقا ، والعمل بما مقتضاه الاباحة قد لا يلزم منه فوات مقصود الخطر ، لان الغالب انه اذا كان حراما لابد

ان تكون المفسدة ظاهرة ، ويغلب حينئذ ان يكون المكلف عالما بهـا قادرا على دفعها ، لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح ، ولان المباح مستفاد من التخيير قطعا بخلاف استفادة الحرمة مـن النهى لتردده بين الحرمة والكراهة فكان اولى .

الثانى : ان يكون احدهما مثبتا والآخر منفيا فيقدم المثبت على المنفى عند الجمهور على ما نقله امام الحرمين ، والتوجيه عندهم هو ان مع المثبت زيادة علم ، ومال بعضهم الى انهما سواء ، حكى ذلك عن القاضى عبدالجبار واختاره الغزالى .

ورجح الآمدي تقديم المنفي على المثبت معللا ذلك بان المثبت وان كان مترجحا على النافى لاشتماله على زيادة علم غير ان النافى لو قدرنا تقدمـه على المثبت كانت فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس اولى .

الثالث : ما اذا كان احدهما اخف من الآخر ، فجماعـة يقدمون الاخف رعاية لنصوص كثيرة مراعية التخفيف ورفع المشقة على المكلفين ، وآخرون يقدمون الاشق لان المصلحة فيه أعظم منها فى الاخف كما جـاء به الحديث ، ولان زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الاخف ، فالمحافظة عليه تكون اولى .

الرابع : ما اذا كان أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا ، فالاكثرون يرجحون تقديم الحكم الوضعي على التكليفي ، لان الوضعية لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من اهلية المكلف وفهمه وتمكنه من الفعل ، وفريق يرى العكس اولى موجها ذلك بأن التكليفي أكثر مثـوبة وهي مقصودة للشارع .

ثم ان الترجيح الذي يعود الى أمر خارج قد جاء على عدد من الانواع ايضا .

منها : أن يكون أحدهما عضده دليل آخر دون الثاني حيث يقدم على الاخير لان مخالفة دليل أهون من مخالفة دليلين ، كما أن التأكد من غلبة الظن بقصد مدلول المعضود بين •

ومنها : ما اذا كان أحدهما قولا والآخر فعلا ، فيقدم وقتئذ الاول على الثاني لان له صيغة والفعل لا صيغة له •

ومنها : ما اذا كان العمل به من قبل أكثر السلف ، لان الاكثر اولى باصابة الحق من مقابلهم ، وضعفه بعضهم بانه لا حجة فى قول الاكثر ولا فى عملهم ، اذ قد يكون الحق فى كثير من المسائل مع الاقل ، ولهذا مدح الله القلة فى غير موضع من كتابه •

ومنها : أن يكون كل واحد منها مؤولا الا ان دليل التأويل فى احدهما أرجح من دليل التأويل فى الآخر ، فهو اولى لكونه أغلب على الظن •

اما البحث فى الثاني ـ أي فى التعارض الواقع بين معقولين ـ فهو ايضا ذو وجوه متأت على صور مختلفة •

لان المعقولين اما قياسان ، أو استدلالان ، أو قياس واستدلال •

فان كان التعارض بين القياسين فالترجيح بينهما قد يعود الى أصل القياس ، أو فرعه ، أو مدلوله ، أو أمر خارج • فالعائد الى الاصل قد يتوجه الى حكمه ، أو علته •

والمتوجه الى حكم تراجيح •

منها : ان يكون الحكم فى أصل أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا ، فما يكون حكم الاصل فيه قطعيا اولى بالقبول من الآخر لان ما يتطرق اليه من الخلل بسبب حكم الاصل منفي ، وهذا غير متأت فى الآخر ، فكان أغلب على الظن •

ومنها : ان يكون ذلك الحكم فيهما ظنيا الا انهما كانا مفترقين فى

أن الدليل المثبت لاحدهما أقوى من دليل الآخر فهو اولى •

ومنها : أن يكون حكم أحد الاصلين مما كان معللا باتفاق القائلين بالقياس فى حين لم يكن الآخر كذلك ، فيقدم الاول عليه لبعده عن الالتباس وغلبة الظن فيه •

ومنها أن يكون دليل ثبوت الحكم فى أحدهما راجحا على دليل حكم أصل الآخر ، الا انه كان معدولا به عن سنن القياس والقاعدة العامة الكلية ، بخلاف الآخر ، ففي هذه الحالة يرجح غير المعدول به عن القاعدة وسنة القياس ، لان العمل به مستلزم الجري على وفق القضية الكلية والقاعدة العامة التي ورد الحكم فى القياس الآخر على خلافها ، غير انه يلزم منه اهمال جانب الترجيح فى الآخر وما يلزم من العمل بالآخر فانما هو اعتبار ظهور الترجيح ، لكن مع مخالفة القاعدة المتفق عليها واحتمال مخالفة القواعد العامة والقضايا الكلية المتفق عليها أبعد من احتمال مخالفة الواهنة من ظواهر الادلة ، اذ ان العمل بما دليل ثبوت حكم أصله ظني محافظة على أصل الدليل الظني والقاعدة العامة ، والعمل بما ظهرت ترجيح فى دليل ثبوت حكمه فيه الموافقة لما ظهر من الترجيح ومخالفة القاعدة العامة وأصل الدليل الآخر ، ومن البين ان العمل بما يوافق ظاهرين ـ ولو خالف ثالثاً ـ اولى من العكس •

والمتوجه الى علة حكم الاصل ذو وجهين ، اذ قد يرجع الى مسلك اثباتها أو يرجع الى صفتها ، فالتراجيح العائدة الى الاول صور :

١ ـ ان يكون طريق علية الوصف فيهما الاستنباط ، ولكن الدليل فى احدى العلتين كان السبر والتقسيم وفى الاخرى المناسبة ، فحينئذ ما ثبت بالاول اولى من الآخر ، لان الحكم فى الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه فى الاصل يتوقف على انتفاء معارضه فى الاصل ،

والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضى وابطال المعارض ، بخلاف اثبات العلة بالاحالة ، فكان السبر والتقسيم اولى .

٢ - أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعا به من أصله بخلاف علة الآخر ، فما وجود علته فى أصله قطعي أولى ، وسواء كان وجودها معقولا أو محسن مدلولا عليه أو غير مدلول لكونه أغلب على الظن .

٣ - أن يكون طريق ثبوت احدى العلتين السبر والتقسيم والاخرى الطرد والعكس ، فما ثبت بالاول اولى ، اذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة وما دار الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية ، لان الحكم قد يدور مع الاوصاف الطردية ، كما فى الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجوداً وعدماً ، مع انها ليست علة ، لان العلة لابد وان تكون فى الاصل بمعنى الباعث - كما هو رأي الآمدي - أو المؤثر - كما هو رأي المعتزلة - أو مع زيادة باذن الله - كما يراه الغزالي - لا امارة ، والرائحة الفائحة ليست مؤثرة ولا باعثة ، اذ لا يشم منها رائحة المناسبة ، وكما انه غير ظاهر فى الدلالة على علية الوصف فلا دلالة له على ملازمة العلة ، لما تقرر فى موضعه من ابطال الطرد والعكس ، وبهذا يكون القياس الذي طريق اثبات العلية فيه المناسبة اولى مما طريق اثباتها فيه الطرد والعكس .

واما التراجيح العائدة الى الثاني فصور أيضا :

١ - أن تكون علة أحدهما وصفا متحداً وفى الآخر ذات أوصاف ، فما علته ذات وصف واحد أولى لانه أقرب الى الضبط وأبعد عن الخلاف .

٢ - ان تكون علة الحكم الثبوتي فى أحدهما وصفا وجوديا وفى الآخر

عدميا ، فحينئذ يكون الاول اولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف فى مقابله •

٣ ـ ان تكون علة احدهما مطردة غير منعكسة ، وعلة الآخر كانت عكس ذلك ، فآنئذ تكون المطردة اولى ، لما تقرر فى موضعه من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس ، ولهذا فان من سلم اشتراط الاطراد خالف فى اشتراط الانعكاس •

٤ ـ ان تكون علة احد القياسين قد يتخلف عنها مدلولها فى صورة بطريق الاستثناء عن خلاف القاعدة العامة والاخرى يتخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء ، فالتي يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون اولى ، لقربها من الصحة وبعدها عن الخلاف •

اما العائد الى الفرع فأربعة :

١ ـ ان يكون الفرع فى أحد القياسين متأخرا عن اصله ، وفى الآخر متقدما ، ففى هذه الحالة يكون الاول اولى، لخلوه عن الاضطراب •

٢ ـ ان يكون فرع أحد القياسين فى عين الحكم وعين العلة شريكا لاصله، وفرع الآخر شريكا له فى جنسهما ، أو جنس الحكم وعين العلة ، او بالعكس ، فالمشاركة فى عين الشيئين اولى ، لان التعدية باعتبار الاشتراك فى المعنى الاخص والاعم اغلب على الظن من الاشتراك فى المعنى الاعم •

٣ ـ أن يكون حكم الفرع فى أحدهما قد ثبت بالنص من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ، بخلاف الآخر ، فانه يكون اولى لغلبته على الظن وبعده عن اختلاف العلماء •

٤ ـ ان يكون وجود العلة فى احد الفرعين قطعيا وفى الآخر ظنيا ، فما وجود العلة فيه يكون قطعيا هو اولى بالقبول من الآخر ، لان تطرق القوادح اليه أبعد احتمالا من الآخر •

واخيرا يكون العائد الى كل من حكم الفرع والى امر خارج عـــلى ما سلف فى التعارض الواقع بين منقولين .

اما اذا وقع التعارض بين منقول ومعقول ، فاما ان يكون الاول خاصا او عاما ، والخاص قد يكون دالا بمنظومه او بغير منظومه .

فان كان الاول فهو اولى لأصالته بالنسبة الى الرأي ، وان كان الثاني فقد يكون ضعيفا جدا او قويا كذلك او بين المرتبتين ، فحينئذ يعود الترجيح الى نفس المجتهد واقتناعه .

وان كان هناك العام فقد يؤخر عن القياس ، او عن العموم ، او يكون الوقف ، أو يقدم على جلى القياس لا خفيه ، ذهب الى كل فريق من العلماء ، الا ان الترجيح تقديم القياس عليه مطلقا ، لانه يلزم من العمل بعموم العام ابطال دلالة القياس مطلقا ، ولا يلزم من العمل بالقياس ابطال العام مطلقا بل غاية الامر انه يلزم منه ، وغير خاف ان الجمع بين الدليلين على وجـه يلزم منه تأويل احدهما اولى من العمل باحدهما وابطال الآخر ، كما ان القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه بخلاف المنقول فانه يتناوله بعمومه ، والخاص اقوى من العام .

وأخيرا نسأل الله تعالى التوفيق وحسن المآب .

بعض مـراجـع هـــذا البحث

١ ـ اصول البزدوي ـ لفخر الاسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

٢ ـ المستصفى ـ للامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

٣ ـ الاحكام ـ للمحقق الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

٤ ـ المنتهى ومختصره ـ لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

٥ ـ المنهاج ـ للبيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

٦ ـ التوضيح ـ لصدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٧ ـ جمع الجوامع ـ لابن السبك المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

٨ ـ الموافقات ـ للشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

٩ ـ تحرير الاصول ـ للعلامة ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

١٠ ـ لب الاصول ـ للشيخ زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

١١ ـ مسلم الثبوت ـ للشيخ ابن عبدالشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ .

١٢ ـ ارشاد الفحول ـ للمحقق الشوكاني المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ .

١٣ ـ الفصـول فى علم الاصول ـ للشيخ محمـد حسين المتوفى سـنة ١٢٦١ هـ .

١٤ ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول ـ للشيخ محمد المحلاوى المتوفى سنة ١٩٢٠ م .